

الخلافة

[277] دليلنا: أن الأصل براءة الذمة من ذلك، والمنع منه، ومن أوجب ذلك فعليه الدلالة. وأيضاً قوله تعالى: " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " (1) ولم يذكر الملازمة. وروى أبو سعيد الخدري أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال النبي صلى الله عليه وآله: " تصدقوا عليه " فلم يبلغ وفاء دينه، فقال النبي صلى الله عليه وآله: " خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك " (2). وهذا يدل على أنه ليس لهم ملازمته، وليس لهم إلا ما وجدوه. مسألة 25: إذا فك حجره، فادعى الغرماء أن له مالا، سأل الحاكم، فإن أقر به ولم يكن المال وفاء لديونهم، وحدث ديان آخر بعد فك الحجر، سوى في قسمته بين الغرماء الذين حدثوا بعد فك الحجر عنه وبين الأولين. وبه قال الشافعي (3). وقال مالك: يختص به الغرماء الذين حدثوا بعد فك الحجر (4). دليلنا: أن هذه ديون تساوت في الثبوت، والذمة خالية من الحجر، فيجب أن تتساوى في القسمة، لأن تخصيص قوم دون قوم يحتاج إلى دليل. مسألة 26: من كان له على غيره مال مؤجل إلى شهر، وأراد من عليه الدين السفر إلى موضع بعيد مدة سنة، لم يكن لصاحب الدين منعه منه ولا _____ (1) البقرة: 280. (2) سنن ابن ماجه 2: 789 حديث 2356، ومسند أحمد 3: 36 و 58، وسنن الترمذي 3: 44 حديث 655، والسنن الكبرى 6: 50 باختلاف يسير في بعض الفاظها. (3) المجموع 13: 342. (4) جواهر الاكلیل 2: 89، والمجموع 13: 342. _____